

20 جانفي 2025

ص-08-2025-101301-0000003

من المديرة العامة للأداءات
إلى
شركة TALAN TUNISIE CONSULTING في شخص ممثلها القانوني
(10 نهج الطاقة الشمسية - الشرقية 1)

الموضوع: طلب إيضاحات حول المنح والامتيازات المسندة لطلبة التعليم العالي في إطار التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركتكم تقوم بانتداب طلبة التعليم العالي في إطار التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 929 لسنة 2018 المؤرخ في 09 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة. وتطلبون على هذا الأساس مدكم بإيضاحات حول النظام الجبائي للمنح والإمتيازات المسندة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، توظف الضريبة على دخل كل شخص طبيعي مهما كانت حالته العائلية وذلك بعنوان دخله الجملي الصافي. كما ينص الفصل 25 من نفس المجلة أن المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات الأخرى المتعلقة بها وكذلك الجرايات والإيرادات العمرية تكون عنصرا من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. هذا وتقدر الإمتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، فإن المنح والإمتيازات المسندة لطلبة التعليم العالي في إطار التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 929 لسنة 2018 المؤرخ في 09 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
والسلام
الإستراتيجية (الغربي جرم العربي)

المدير العام للأداءات
الإستراتيجية (الغربي جرم العربي)

نسخة للإعلام توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس